

ان شأ أخذ نصف العبد بنصف العفر وان شأ تركه وان قصه القاضي
بينها به وقال احدهما لا اختار لم يكن لا آخر لا يأخذ جميعه فان ذكره
واحد منها وان وقتت احدك البيتين ولم يوقت لاخرى كان لصاحب الوقت
وان لم يذكر ان تاريخا وصاحبها فمضى ثم سواد ك وان ادعى احد على ايشل
والاخرى بيته وقبضا واقاما البيتين لا تاريخا في سفرها فالشرك اولى وان اذاع
على احدهما الشرك وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهو سوا وان ادعى
احدهما رهنها وقبضا فالأخرى بيته وقبضا وان من اولى وان اذاع الخار كان
البيته على الملك وان تاريخ فصاحب التاريخ الابد اولى وان ادعى
الشرك من واحد واما البيته على التاريخ فالاولاد في فان اقام كل واحد
سرها البيته على الشرك من آخر ذكرنا تاريخا فمضى وان اقام الخار
البيته على ملك مورثه واقام صاحب اليد البيته على ملك اقدم تاريخا
كان اولى فان اقام الخار وصاحب اليد كل واحد منها بيته بالتاريخ
فصاحب اليد اولى وكذلك النسب النسب اليه لا تنسب الا اليه
وهل سبب في الملك لا ينكر فهو كذلك فان اقام الخار البيته
على الملك وصاحب اليد بيته على الشرك منه كان اولى فان اقام كل واحد

واحد منها البيته على الملك وصاحب بيته على الشرك منه كان اولى على
الشرك من الاخر ولو تاريخا فمضى وان اقام البيتين وان اقام احد الملك
عنه من شأ هدين فالأخرى بيته وقبضا وان اذاع فصا على غير
نجلي لا تخلف فان نكل عن اليه ان فيما دونه النفس انم القصاص وان
نكل في النفس جسد على يده ويخلف وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله
عنه بان لم ادرى فيهما واذا اقال المدعى لبيته حاضر قبل الخصم اعطى
كفيله بنفسه ثلثة ايام فان فعله وان امر به لم يمتد له الا ليومين يبا
على الطريق فيلزمه مهذرا مجلس القضاة وان اقال المدعى عليه هذا
الشرك او دعيه فله ان القاب او رهنه عندك او غصبته منه واقام
بيته عليه ذلك فلا خصومه بيته وبين المدعى وان قال اتعنه من الفاس
فهو خصم وان قال المدعى سرقه واقام البيته عليه وان صاحب
اليد او دعيه فله ان اقام البيته لم يدعيه المخصوصه وان قال المدعى
اشعت من قلوبه وقال صاحب اليد او دعيه فله ان ذلك سقطت
المخصوصه بيته وبينه وبينه بالله تعالى وان غيره وفوكه يذكر
او يهلكه ولو يستجمل بالطلاق ولا بالعنان ويستجمل باليمن يردك

Copyright © King Saad University